

Distr.
GENERAL

A/RES/50/209
16 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/845)]

٢٠٩/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ بموجبه المجلس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، والقرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر بموجبه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذ ذلك الوقت فصاعداً بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، والقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن به المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك الوقت فصاعداً بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، والقرار ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة التحقق حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/50/651 و Add.1 و 2 .

(٢) A/50/814.

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها استمرار الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في الوفاء بالتزامات بعثة التحقق في مواعيدها، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم أو سبق لها الإسهام بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٧٦ ٨٧٨ ٣٨ من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدأت بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن حوالي ٢١ في المائة من الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وخصوصا تلك المتأخرة في السداد، على أن تعمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما بشأن سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وخصوصا الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، والتي تحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إضافيا إجماليه ٤٩٧ ٨٥١ ٣٤ دولارا (صافيه ١٥٨ ٢١٦ ٣٦ دولارا)، لتمويل بعثة التحقق في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى الاعتماد البالغ إجماليه ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) وسلطة الدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠٣ ٩١٢ ٦٥ دولارات (صافيه ٧٤٢ ٠٦٧ ٦٣ دولارا) الذي سبق رصده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ بء؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبالغ التي سبق تقسيمها، وفق ما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٩٧ ٨٥١ ٣٤ دولارا (صافيه ١٥٨ ٢١٦ ٣٦ دولارا) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٦١ ٣٦٤ ١ دولارا والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٢ دولار) في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٩٨ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٩ ٣٦ دولار) للإنفاق على بعثة التحقق في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦٩٨ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٩ ٣٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، و ٤٥١/٥٠ بء، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٦٤٨ دولار والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للإنفاق على بعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٢٢٩ ٢٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٣٠ ٢٧ دولار) شهريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ورهنا باتخاذ مجلس الأمن لمقرر بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة من ألمانيا وجنوب افريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥